المؤتمر الشعبي العام تشكَّل من مختلف ألوان الطيف السياسي التي أقرت الميثاق الوطني

أسلوب عمل سياسي، لكنها لم تنجح في محاولتها هذه.
وإثر اغتيال الرئيس إبراهيم الحمدي، خلفه الرئيس أحمد حسين الغشمي، وفي عهده استمرت اللجنة العليا للتصحيح المالي والإداري، تمارس مهامها دونما تحقيق أي تحسن يذكر.
وهو ما حمل القيادة السياسية على تشكيل مجلس الشعب التأسيسي، بإعلان دستوري من مجلس القيادة في 6 / 2 / 1978م، تحت ضغط المطالبة من القوى السياسية الوطنية بعودة الحياة البرلمانية.
وتعرض الرئيس الغشمي لعملية اغتيال مدبرة من حكومة عدن التي ما لبث أن دب الخلاف بين قياداتها المتصارعة على السلطة التي انتهت باغتيال الرئيس سالم ربيع علي، لم تفلح الأساليب التقليدية في الحيلولة دون تفاقم الأوضاع في الشطرين، وظل تغييب الحرية الحزبية عاملاً مؤثراً للعَلاقات بين النظامين في الشطرين، وكان لابد من وضع حدٍّ لهذه الحالة المأزومة، ولن يكون ذلك متحققاً إلا بالسعي الجاد لإعادة تحقيق الوحدة والبحث في أفضل الصيغ المؤدية غليها، فكان أن رشح القدر من هو أهل لإنقاذ الوطن في تلك اللحظات العصيبة من محنته، والانتقال به إلى حياة آمنة ومستقرة يصحح بها المسار الديمقراطي، ويستعيد بها وحدته، ومكانته.
فكان انتخاب الأخ الرئيس علي عبدالله صالح من قبل مجلس الشعب التأسيسي في يوم السابع عشر من يوليو / تموز 1978م، هذا اليوم الذي نحتفل بمدلولاته التي تعيشها شعبنا حاضراً وحدوياً ديمقراطياً تنموياً ومكانة عربية ودولية رفيعة.

الحوار الوطني

شكّل تسلم الأخ الرئيس علي عبدالله صالح مقاليد الحكم في 17 يوليو 1978م منعطفاً تاريخياً مهماً في مسيرة العمل الديمقراطي، فقد تنوعت مجالاته، وتسارعت خطاه، واتسعت قاعدة المشاركة الشعبية والسياسية وهو الذي استوعب أحداث الوطن، وخبر شعبه، واحتك بالوسطين العسكري والمدني، وانفتح على قطاع عريض من جماهير الشعب، وعلى مختلف القوى السياسية والفكرية ومدَّ إليها جسوراً من الحوار، حتى لقد ظنّه كل فريق منتمياً إلى صفة على أنّه كان أكبر من أن يتحيز إلى فريق دون آخر، لعلمه أنّ كل فريق يدرك جانباً من الحقيقة، وطالما تاقت نفسه ليرى الجميع على صعيد واحد، يتحاورون ليصلوا إلى القواسم المشتركة، فقد كان في طبيعة تكوينه شعبي العشرة يغشى المجالس، ويرتاد المنتديات، ويقترب من مختلف شرائح المجتمع واتجاهاتها، ويتعرَّف على طرائق تفكيرها واهتماماتها.. وحين استقر عمله قائداً لمحافظة تعز، تلك العاصمة الثقافية، جعل من مقره ملتقى للنخب الفكرية والأدبية والسياسية، يتحاورون ويتناظرون، ويتدبرون أمر الوطن كل من وجهة نظره، ويثرون بآرائهم من يحسن التقاط زُبَدَ الكلام، فالمجالس مدارس.
ولقد أدرك ببصيرته أنّ خير ما ينقذ الوطن من مآزقه السياسية، وأزماته الاقتصادية، وتوتراته النفسية والاجتماعية، هو الحوار بين مختلف القوى والتيارات السياسية والتقائها على أمر جامع يؤلف بين القلوب ويوحد الكلمة، ويلمَّ الشمل.
وإذْ ينتخب رئيساً للجمهورية، فقد أصبح في طليعة همومه منذ الأيام الأولى لتحمله أمانة قيادة الشعب العمل على إحداث تنمية سياسية شاملة تسير جنباً إلى جنب في خطوط موازية ومتكافئة السرعة مع إحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واستخدم مفتاح حكمته للعثور على صيغة عملية تتفاعل مع مبادئ الشعب وقيمه وأهداف ثورته.
ولاعتقاد الأخ الرئيس أنَّ الديمقراطية لا تمثل مطلباً فردياً ولا يمكن أن تترك لاجتهادات ربما جانبها التوفيق، فقد كان توجهه إلى الشعب من خلال جميع فئاته : علماء ومفكرين ومشايخ وعسكريين ومثقفين وغيرهم، يستمزج آراءهم وأفكارهم في أنسب وسيلة، وأسلوب عمل لقيام حوار وطني شامل يتفق فيه على صيغة عملية لميثاق وطني، تجسد بالمشاركة الفعلية إرادة الشعب وتطلعاته.
وابتدأ مشوار الحوار الوطني، وبدايته في أواخر عام 1978م، حين أوكل إلى لجنة من المفكرين والعلماء والمثقفين من داخل مجلس الشعب، وخارجه لوضع مسودة أولية لمشروع ميثاق وطني كمادة أولية تطرح للنقاش في اجتماع موسع ضم أعضاء مجلس الوزراء والقيادات العسكرية والمحافظين والهيئة العليا للاتحاد العام لهيئات التعاون الأهلي للتطوير، وأثريت بالعديد من الملاحظات والأفكار العملية النابعة من بيئة الواقع، وخبرات مؤسسات الدولة واحتياجات ومتطلبات التنمية الشاملة، وأحيلت هذه الإضافات والتعديلات على اللجنة التي صاغت المسودة الأولية، وبعد أن أعادت الصياغة، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (5) لعام 1980م القاضي بتشكيل لجنة الحوار الوطني، التي ضمّت في عضويتها خمسين مشاركاً على اختلاف اتجاهاتهم، وانتماءاتهم السياسية والفكرية للبحث في أنسب صيغة لملء الفراغ السياسي والتنظيمي، وأحيلت إليها مسودة المشروع الأولي المعدلة للميثاق الوطني.
واجتمعت لجنة الحوار الوطني، وقد وُفِّر لها كامل شروط الحوار :
-حرية تامة.
-شفافية عالية.
-زمن مفتوح لجدِّية متواصلة، وحوار مسؤول.
-احترام كامل لكل رأي يطرح، فلا محاسبة على فكرة غريبة ولا مصادرة لرأي، ولا تلقين ولا إملاء ولا وصاية ولا استماع لوشاية، ولا قرارات جاهزة، وصياغات معدة مسبقاً، متحرر من الحوارات الصورية، ونصب السرادقات الشكلية.

قيام الجمهورية اليمنية في الثاني والعشرين من مايو 1990م، تلازم مع الأخذ بنظام التعددية السياسية والحزبية

وبالشروط والمُناخات الكاملة للحوار، اجتمعت لجنة الحوار الوطني ولأول مرة في تاريخ اليمن المعاصر بمختلف ألوان الطيف السياسي على صعيد واحد، بعد أن كانت متنافرة، متباعدة، متباغضة، متناحرة، متحاربة، يخطئ بعض ببعضها، ويستنفد الجميع كثيراً من طاقاته وقدراتهم، وجهدهم ووقتهم في تبادل التهم، واستكثار الذات وإلغاء الآخر بينما لا يمتلك كل منهما على هذه الحال سوى جزءاً يسيراً من الحقيقة المبعثرة.
وكانت حكمة القائد المحنك في السلوك بهذه القوى الحية في منهجية حوارية، تستأصل شأفة الأحقاد والضغائن من الصدور وتؤلف بين القلوب، وتجمعها على كلمة سواء.
ولئن بدأت الاجتماعات الأولى بالمخانقة، فقد انتهت إلى المعانقة، سكنت فيها الانفعالات، وهدأت الأنفس وأخذت تظهر محلها قيم حوارية ترسخت شيئاً فشيئاً حتى غدت سلوكاً تزهو به الحكمة اليمانية.
فخلال مرحلة الحوار الوطني التي استغرقتها اللجنة قرابة العامين تحقق كثيراً مما كان يرمي إليه الأخ الرئيس في منهجيته الحوارية ومن ذلك توصل الجميع إلى :
-الإيمان بشرعية الاختلاف.
-ترسيخ مبدأ احترام الرأي، والرأي الآخر.
-القبول بالحد الأدنى من المبادئ التي يلتقي عليها الجميع في صياغة نظرية للعمل الوطني.
-الاتفاق على الثوابت الوطنية التي لا يختلف عليها اثنان.
-نبذ التعصب والتطرف.
-السعي نحو الاعتدال والوسطية والتوازن.

وبهذه الروح أنجزت لجنة الحوار الوطني مهمة صياغة مشروع الميثاق الوطني، ثمّ كلفها الأخ الرئيس بإنزال المشروع في ورقة استبيان على المؤتمرات الشعبية المصغرة التي عمّت البلاد، ثمّ كلفها بإعادة صياغة المشروع في ضوء نتائج الاستبيان، ثمّ أصدر القرار الجمهوري رقم 19 لسنة 1982م، الخاص بقيام المؤتمر الشعبي العام وتحديد عضويته بألف عضو 70% منهم بالانتخاب في المؤتمرات الشعبية المصغرة، و30% منهم بالتعيين.
وقُدِّمت إليها الصيغة النهائية لمشروع الميثاق الذي تمّ إقراره ميثاقاً وطنياً، خلال الفترة 24 – 29 أغسطس واقر المؤتمرون في الوقت نفسه استمرارية المؤتمر الشعبي العام أسلوباً للعمل السياسي، وانتخب الأخ الرئيس أميناً عاماً للمؤتمر في 30 أغسطس 1982م، وتمّ في المؤتمر إقرار النظام الداخلي للمؤتمر، وبرنامج العمل السياسي.. وتشكلت اللجنة الدائمة للمؤتمر وأمانة سرها بالانتخاب، كما تشكلت اللجان المتخصصة، واللجنة العامة ومارس المؤتمر دور الاضطلاع بمهمة التنمية السياسية، والمشاركة في صنع القرار.

المؤتمر الشعبي العام يُمارس التعددية المنابرية طريقاً إلى التعددية السياسية

تشكَّل المؤتمر الشعبي العام من مختلف ألوان الطيف السياسي التي أقرت الميثاق الوطني، وارتضته نظرية عمل وطني وترجمته إلى برامج عمل سياسية، وإلى دراسات تفصيلية لمفاهيمه ومضامينه، وإقامة ندوات أسبوعية للتوعية السياسية مما أحدث حراكاً فكرياً وسياسياً ووعياً ديمقراطياً متنامياً، وقدرة على المشاركة الشعبية والسياسية في صنع القرار، وتعزيز الحياة لديمقراطية.
ومارس أعضاء المؤتمر في مختلف تكويناته القيادية والقاعدية نشاطاً فكرياً وتنظيمياً وسياسياً جسد مفهوم التعددية المنابرية القائمة على الحوار والأخذ برأي الأغلبية واحترام رأي الأقلية، وقد هيأ هذا السلوك للانتقال إلى التعددية السياسية، حيث تبنى المؤتمر في حوارات لجان الوحدة الأخذ بنهج التعددية السياسية، فمع تسارع إيقاعات العمل الوحدوي لم يغب عن ذهن الأخ الرئيس ولجنة التنظيم السياسي التي تشكلت بعد قيام المؤتمر الشعبي العام، لم يغب عن المؤتمر دور مختلف الأحزاب والتنظيمات السياسية ومختلف القوى الاجتماعية في العمل الوحدوي، وليس من الوطنية تغييبها عن المشاركة والحضور الفاعل في دولة الوحدة، فكان العمل على تهيئة واقع سياسي ديمقراطي تعددي لدولة الوحدة، وحصلت الأحزاب على مشروعيتها وعلانيتها من اتفاق عدن في نوفمبر 1989م، وبحثت لجنة التنظيم السياسي في الصيغة التي تلائم الجميع، وطرحت أربع بدائل لصيغة التنظيم السياسي في دولة الوحدة وتتلخص في ما يلي :
(1)دمج المؤتمر الشعبي العام، والحزب الاشتراكي اليمني في كيان واحد.
(2)استمرار المؤتمر والحزب تنظيمين مستقلين، مع حق القوى الوطنية والشخصيات الاجتماعية الوطنية في ممارسة النشاط السياسي.
(3)أن يعمد الحزب والمؤتمر إلى حل نفسيهما، وتترك الحرية لقيام التنظيمات السياسية.
(4)تأليف جبهة وطنية عريضة تضم المؤتمر والحزب والقوى الوطنية المؤمنة بأهداف ثورتي سبتمبر وأكتوبر، في إطار تنظيم سياسي، مع احتفاظ كل هذه القوى باستقلالها ضمنه.
وقد أخذ بالبديل الثاني انسجاماً مع الرغبة في تحقيق التعددية الحزبية.
وتقدّمت سبعة أحزاب في 19 أبريل 1990م، بمطالب إلى قيادتي الشطرين كان أهمها الإعلان الفوري عن الحريات والديمقراطية بما في ذلك التعددية الحزبية، وإصدار قانون بذلك، وقد تمَّ إقرار هذا المطلب في إعلان قيام دولة الوحدة.
وغير غائب عن البال استمرارية توسع المؤتمر في عضويته، ومراجعة نظمه ولوائحه الداخلية، وعقد دوراته الاعتيادية والاستثنائية قبل وبعد قيام دولة الوحدة، وعمّقت تكويناته ونشاطه جميع محافظات الجمهورية، وظل مجدداً ومتجدداً، ومحتفظاً بموقع الريادة، في مسيرة البناء والتنمية التي حشد لها كل الإمكانات والقدرات والعمل المؤسسي التشريعي والتعاوني والمجالس المحلية ومنظمات المجتمع المدني، والحوار الذي لم ينقطع مع الأحزاب والتنظيمات السياسية، والاتفاق معها على مواثيق للعمل السياسي.

التعددية السياسية والحزبية

تلازم إعلان قيام الجمهورية اليمنية في الثاني والعشرين من مايو 1990م، تلازماً وثيقاً مع الأخذ بنظام التعددية السياسية.
وهو ما جعل الأحزاب والتنظيمات السياسية تقدّم على نحو غير مسبوق إلى ساحة العمل السياسي، تُعلنُ عن تكوين نفسها، أو تشهر وجودها بعد أن كانت تعمل في الخفاء قبل الوحدة.
وقد بلغ عدد الأحزاب أكثر من أربعين حزباً قبيل صدور قانون الأحزاب.
وكان لابد أن ينظم العمل السياسي، ويصدر قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وقانون الانتخابات العامة وقانون الصحافة والمطبوعات.
وإثر صدور قانون الأحزاب تقلص عددها على 17 حزباً وذهبت برامجها السياسية والانتخابية ومواثيقها وأدبياتها تؤكد الثوابت الدينية والوطنية، وسيادة الوطن واستقلاله ووحدته، ونظامه الجمهوري وأهداف ثورتي سبتمبر وأكتوبر، والوحدة الوطنية للمجتمع، والحريات والحقوق الأساسية، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، والانتماء القومي العربي الإسلامي للمجتمع اليمني.
وأكدت الأحزاب كذلك على اعتبار التعددية السياسية والحزبية أساس النظام السياسي، وعلى أنَّ الشرعية الانتخابية هي أساس التداول السلمي للسلطة، وعلى أنّ الديمقراطية هي الضمان الأساس لحماية الحقوق والحريات، ولقيام عَلاقات سوية متطورة، متداخلة ومترابطة بين هيئات سلطات الدولة والشعب والأحزاب والتنظيمات السياسية.

قانون الانتخابات العامة

وفي ظل التعددية السياسية، أخذ النظام الانتخابي المناسب لبلادنا حيزاً كبيراً من النقاش في مجلس النواب الانتقالي عند إعداد قانون الانتخابات العامة رقم (41) لسنة 1992م. وقد نصّت المادة (48) من القانون المذكور على أنْ تُقسَّم البلاد على 301 دائرة انتخابية وينتخب عن كل دائرة عضو واحد في مجلس النواب.
وبهذا النص حُسم النظام الانتخابي، والنموذج المختار للانتخابات اليمنية، وهو النظام الفردي (الصوت الواحد).
ونصّت المادة (20) من هذا القانون على أنْ "تشكل اللجنة العليا للانتخابات من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بين قائمة تحتوي على (15) اسماً، يرشحهم مجلس النواب".

وفي 18 أغسطس 1992م، صدر قرار رئيس مجلس الرئاسة رقم (4) لسنة 1992م، بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وكان التوزيع في أعضائها على أساس حزبي، مع اثنين من المستقلين.
وقد تمّت مراجعة قانون الانتخابات العامة، في ضوء التعديلات الدستورية، حيث صدر قانون الانتخابات العامة رقم 27 لعام 1996م، ثمّ قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم 13 لعام 2001م.
واستناداً إلى قانون الانتخابات العامة، جرت :
(1)الانتخابات البرلمانية في دوراتها الثلاث.
(2)الانتخابات الرئاسية في دورتيها الأولى والثانية.
(3)انتخابات المجالس المحلية في دورتيها الأولى والثانية.

وتشكلت في انتخابات الدورة البرلمانية الأولى حكومة الائتلاف الثلاثي، ثمّ حكومة الائتلاف الثنائي إثر حرب صيف 1994م.
وأعقب نتائج انتخابات الدورتين البرلمانيتين الثانية والثالثة تشكيل حكومة الأغلبية المريحة التي حاز عليها المؤتمر الشعبي العام.
وهكذا تحدد المسار الديمقراطي التعددي بالدستور، ونظم بالقانون ونُفِّذ بالممارسة في عهد ورعاية فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح، فنحن إذ نحتفل بالذكرى التاسعة والعشرين للسابع عشر من يوليو فإنّما نحتفل بحقائق الديمقراطية والوحدة والتنمية وبناء الدولة الحديثة باتت راسخة في واقع حياة شعبنا، مهدها فخامته ورعاها بحكمة وخبرة وهمة، استحضرها من تجارب مختلف المراحل السابقة آخذاً بإيجابياته، متجنباً سلبياتها، مضيفاً إليها ومطوراً الأساليب والوسائل التي أبدع فيها ما عزز المسيرة الديمقراطية، وحفظ لها سلامة المسار، واستمراريته نهجاً تعددياً حاز على ثقة القريب والبعيد، وباتت التجربة الديمقراطية التعددية اليمنية، أنموذجاً يحتذى به ومركز إشعاع في المنطقة.